

أسس منح الزيادة السنوية عن نشر أبحاث علمية لسنة (2017) الصادرة بموجب
المادة (2/أ/30) من نظام الخدمة المدنية رقم(82) لسنة 2013 وتعديلاته

المادة (1) : تسمى هذه الأسس (أسس منح الزيادة السنوية عن نشر أبحاث علمية) لسنة
(2017) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة(2) : تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- البحث العلمي : انتاج علمي مميز مبني على عملية تحقيق ممنهج لنظريات أو فرضيات علمية نحو مشكلة محددة متبعاً أساليب البحث العلمي المعتمدة.
- فائدة للمجتمع: تحويل أفكار أو عملية أو أسلوب جديد يحقق قيمة مضافة للمجتمع وله أثر ايجابي وقابل للقياس .
- اللجنة : اللجنة المشكلة وفقاً لهذه الأسس.

المادة(3) : تسري أحكام هذه الأسس على موظفي الخدمة المدنية في كافة الدوائر الخاضعة
لنظام الخدمة المدنية.

المادة(4) : يشترط لمنح الزيادة السنوية للموظف عن نشر أبحاث علمية ما يلي: -

- 1- أن ينطبق عليه تعريف الموظف الوارد في نظام الخدمة المدنية.
- 2- أن يكون البحث العلمي قد تم نشره على النحو الوارد في البند (3) من هذه المادة بعد تاريخ 2017/5/1 .
- 3- أ- أن يكون البحث العلمي قد نشر بشكل منفرد في مجلة علمية محكمة.
ب- وأن لا يكون قد تم استخدامه لأي غاية من الغايات الواردة في هذا النظام.
ج- أن لا يكون مستلاً من أطروحة دكتوراه أو ماجستير أو أي درجة علمية أخرى.

- 4- أن يكون البحث قد وضع موضع التطبيق لمدة لا تقل عن سنة تبين للجنة من خلالها أنه حقق فائدة للمجتمع أو الجهة التي يعمل فيها، أو ترتب عليه وفر في النفقات العامة.
- 5- أن لا يكون قد مضى على نشر البحث العلمي في مجلة علمية محكمة أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (5):

يشترط أن يقدم الموظف بحثاً علمياً وفق التعريف الوارد في هذه الأسس ولا يشمل ذلك أي شكل آخر يخرج عن مفهوم البحث العلمي كالكتاب المحكم أو الورقة العلمية أو غيرها.

المادة (6) :

يشكل الوزير لجنة في الدائرة برئاسة الأمين العام أو من يفوضه وعضوية اثنين من كبار موظفي الدائرة لدراسة الأبحاث التي تقدم من موظفيها ولها الصلاحية بالاستعانة بأشخاص من أصحاب الخبرة والاختصاص تتولى المهام التالية:

- 1- التحقق من توافر البنود من (2 إلى 6) في البحث العلمي من هذه المادة .
- 2-دراسة الأبحاث المقدمة وقبولها أو رفضها وفقاً لهذه الأسس وللجنة دعوة الموظف لتقديم عرض لموضوع البحث.
- 3-الموافقة على وضع البحث موضع التطبيق وتحديد المكان أو الجهة التي سيتم تطبيق موضوع البحث فيها ومخاطبتها رسمياً بذلك بعد الحصول على موافقة الوزير رسمياً للتواصل مع تلك الجهة.
- 4-مخاطبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / صندوق دعم البحث العلمي حصراً للتأكد من كون المجلة العلمية مجلة محكمة.
- 5-تقييم أثر البحث على الدائرة أو المجتمع بعد مضي سنة من تطبيقه.
- 6-التنسيب للوزير بمنح الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تطبيقه واستيفاءه لكافة الشروط الواردة في هذه الأسس.

المادة (7) :

لا يجوز منح الموظف زيادة سنوية أخرى بسبب نشره بحث علمي جديد إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على آخر زيادة سنوية منحت لذات السبب.

المادة (8) :

على الدائرة تزويد ديوان الخدمة المدنية بنسخة من قرار منح الزيادة السنوية الممنوحة لغايات نشر البحث العلمي مع نسخة من تنسيبات اللجنة والمبررات الموجبة لمنحها.

المادة (9) :

يتم منح الزيادة السنوية وفقاً لهذه الأسس في 12/31 من العام الذي يقرر فيه الوزير منح الزيادة ، وفي حال كان منح الزيادة السنوية يرتب تعديل درجة الموظف فعلى الدائرة مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لغايات عرض الموضوع على اللجنة المركزية للموارد البشرية.